

الإقناع

فصل وإن مات المستحق انتقل وراثته إلخ .

وإن مات المستحق انتقل إلى وراثته ما عليه من الإيمان على حسب مواريتهم ويجبر الكسر فيما عليهم كما يجبر في حق ورثة القتل فإن مات بعضهم قسم نصيبه من الإيمان بين ورثته فلو كان للقتل ثلاثة بنين فعلى كل واحد سبعة عشر فإن مات أحدهم قبل أن يقسم وخلف ثلاثة بنين قسمت أيمانهم بينهم كل واحد ست أيمان فإن كان موته بعد شروعه في الإيمان فحلف بعضها استأنفها ورثته ولا يبنون على أيمانه لأن الخمسين جرت مجرى اليمين الواحدة وإن جن في أثنائها ثم أفاق أو تشاغل عنه الحاكم في أثنائها : تم ولم يستأنف لأن الأيمان لا تبطل بالتفريق وكذا إن عزل الحاكم في أثنائها أتمها عند الثاني فلا يشترط أن تكون في مجلس واحد وكذا لو سأل الحاكم في أثنائها إنظاره فأنظره